الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة

الحمد لله،

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 721407 إستعجالي

تاريخ الحكم:28 فيفري 2020

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه بشارع باريس، عدد 19، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: في حق مقرّه بمكتب "دراسات واستشارات إدارية وقانونية اجتماعية وتسوية وضعيات عقارية

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2019 تحت عدد 721407 طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 713967 بتاريخ 20 سبتمبر 2018 والقاضي ابتدائيا بتمكين العارضة من نسخة من شهادة في رفع اليد من أجل شرط سقوط الحق من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الإطلاع على القرار الإستعجالي المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنه استقر على ملك والد القائم في حقها عقار فلاحي كائن بمنطقة وادي الليل من ولاية منوبة موضوع الرسم العقاري عدد تونس وذلك بمقتضى عقد بيع مسجل لدى القباضة المالية مبرم مع ديوان إحياء وادي مجردة بتاريخ 26 جانفي 1987.وبعد انتهاء المدة القانونية لاستغلال العقار الفلاحي أصبح العقار في حوزة العارضة خاصة بعد انقضاء المدة اللازمة لرفع اليد من أجل شرط سقوط الحق أي ابتداء من 26 جانفي 2007 ، كما أصبحت العارضة غير ملزمة بالشروط المنصوص عليها

بالرسم العقاري لا سيما شرط تحجير التفويت في العقار دون ترخيص من وزير الفلاحة واعتباره غير قابل للقسمة ، الأمر الذي دفعها إلى مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 20 ماي 2014 للحصول على شهادة في رفع اليد ومراسلة الإدارة العامة للعقارات الفلاحية بتونس بتاريخ 11 أفريل و 7 جوان 2018 لكن دون جدوى ، لذا تقدم المدعو الشاذلي حواص في حق المدعية الشاذلية بنت قدور حواص ومن معها بتاريخ 1 أوت 2018 بمطلب إذن إستعجالي تحت عدد 713967 طالبا الإذن استعجاليا لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكينها من شهادة في رفع اليد من أجل شرط سقوط الحق لتسوية وضعية العقار الفلاحي موضوع النزاع فتعهد رئيس الدائرة الإبتدائية العاشرة بالقضية وأصدر فيها القرار المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على مستندات الاستئناف المقدمة بتاريخ 24 أفريل 2019 والمتضمنة طلب قبول الإستئناف شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه والقضاء مجددا برفض المطلب استنادا إلى:

-بطلان الإذن لمخالفته لقواعد التمثيل القانونية التي نص عليها الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم باعتبار أن الأمر يتعلّق بإجراء ولائي يتم تمثيل الدولة في إطاره من طرف المكلّف العام بنزاعات الدولة وأنه عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل المذكور أعلاه فإن المكلف العام بنزاعات الدولة هو الذي يمثل وجوبا الدولة في القضايا التي تكون طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة ولم يستثن هذا الفصل في فقرته الثانية إلا النزاع الجبائي والنزاع الديواني كما استثنى الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية قضايا تجاوز السلطة التي يمثل فيها الوزراء الدولة لدى المحاكم.

-مخالفة شروط القضاء الإستعجالي بمقولة أن محكمة الطور الأول لم تبيّن مدى توفر شرط التأكد ولم تناقش ما تمسكت به طالبة الإذن في هذا المجال وهو السعي لتوزيع المنابات بين الورثة خاصة وأن هذا السبب لا يمكن أن يقيم الدليل على تأكد الطلب باعتبار أن هؤلاء الورثة يماطلون في اتمام الإجراءات القانونية المحمولة عليهم فضلا على أن تمكين العارضة من نسخة من شهادة في رفع اليد يمس بأصل النزاع باعتبار أن الخصيمة لم تمتثل وبقية الورثة للشرط المحمول عليها والمتمثل في خلاص الضريبة التي حددتها مصلحة مراقبة الآداءات بمنوبة بناء على تقرير الإختبار المنجز بتاريخ 11 نوفمبر 2013 من طرف الإدارة العامة للإختبارات لتحديد القيمة الشرائية للعقار باعتباره فقد جزء من صبغته الفلاحية.

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بجملة من المؤيدات المدلى به من قبل المستأنف ضده بتاريخ 3 جويلية 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جانفي 2020 وبها تلا السيّد المقرّر ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بما جاء بمذكرة الإستئناف ، وحضر المستأنف ضدّه وتمسّك بأن النزاع الماثل كان ضدّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وليس مع نزاعات الدولة وبالتالي فإن الإذن من تمكينه من شهادة في رفع اليد كان موجه لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ،كما تمسّك أيضا بضرورة الحصول على تلك الوثيقة لاستيفاء شروط العقد كما أبدى استعداده لفض النزاع مع وزارة أملاك الدولة والمكلف العام بنزاعات الدولة والشؤون العقارية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف ممّن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني مستوفيا لجميع الإجراءات الشكلية الجوهرية مما يتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث تمسّك المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ببطلان الإذن لمخالفته لقواعد التمثيل القانونية التي نص عليها القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائلا المحاكم ذلك أنه عملا بأحكام الفقرة الأولى من

الفصل المذكور فإن المكلف العام بنزاعات الدولة هو الذي يمثل وجوبا الدولة في القضايا التي تكون طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة ولم يستثن هذا الفصل في فقرته الثانية إلا النزاع الجبائي والنزاع الديواني كما استثنى الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية قضايا تجاوز السلطة التي يمثل فيها الوزراء الدولة لدى المحاكم و أن تمكين المستأنف ضدّه من نسخة من شهادة في رفع اليد يمس بأصل النزاع باعتبار أن الخصيمة لم تمتثل وبقية الورثة للشرط المحمول عليها والمتمثل في خلاص الضريبة التي حددتها مصلحة مراقبة الآداءات بمنوبة بناء على تقرير الإختبار المنجز بتاريخ 11 نوفمبر 2013 من طرف الإدارة العامة للإختبارات لتحديد القيمة الشرائية للعقار باعتباره فقد جزء من صبغته الفلاحية.

وحيث اقتضى الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجاليّا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري.

وحيث أن إلزام المستأنف بتمكين المستأنف ضدّه من شهادة في رفع اليد من أجل شرط سقوط الحق يتجاوز حدود نظر القاضي الإداري في المادة الإستعجالية لتعلّقه بمسألة موضوعية ضرورة أن النظر في الطلب الماثل يؤدي بالضرورة إلى التثبت من مدى احترام المستأنف ضدّه لشروط شراء الأرض طبقا للأحكام التي تقتضيها القوانين الجاري بها والمتعلّقة بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية ، الأمر الذي تأباه أحكام الفصل 81 المذكور أعلاه ممّا يتجه معه نقض القرار المنتقد والحكم من جديد برفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا و في الأصل بنقض القرار الإستعجالي المستأنف والقضاء من جديد برفض المطلب.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة

وعضويّة المستشارين السيّد السيّدة

وتلي علنا بجلسة يوم 28 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ،

رئيسة الدائرة

المستشار المقرّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: